احدها انه لا يجوز تقليد كل احد بل انما يقلد المجتهد ان وجده الثانية
ان يقلده في الفتوى ولا يقلده في الافعال فلو راى الجاهل العالم يفعل
فعلا لم يجز له ان يقلده فيه حتى يسئله اذ لعله فعله لامر لم يظهر للمقلد
وعلم منه ان من كان من اهل الاجتهاد لم يجز له ان يقلد غيره كما نبه عليه بقوله
وليس للعالم اي المجتهد ان يقلد غيره لتمكنه من الاجتهاد هذا هو الصحيح
وقيل يجوز والتقليد قبول قول القائل بلا حجة يذكرها فعلى هذا قبول
قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يذكره من الاحكام يسمى تقليدا لانه يجب الاخذ
بقوله فيما يذكره من الاحكام وان لم يذكر دليل ذلك الحكم لانه قد قام الدليل على
قبوله اعني المعجزة الدالة على رسالته ومنهم من قال التقليد قبول قول القائل
وانت لا تدري من اين قال اي لا تعلم ماخذ ذلك القول عند قائله فان قلنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس اي يجتهد ولا يقتصر على الوحي فيجوز ان يسمى قبول قوله تقليدا
لاحتمال ان يكون قاله عن اجتهاد وان قلنا انه لا يجتهد وانما يقوله عن وحي لقوله
تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فلا يسمى قبول قوله تقليدا لا
ستناده الى الوحي وهذه المسئلة فيها خلاف اعني مسئلة اجتهاده صلى الله
عليه وسلم والصحيح جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم وهو وقوعه منه وهو
الذي رجحه ابن الحاجب وغيره وقيل لا يجوز وقيل يجوز في الاراء والحروب
والصواب اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخفى كما ذكرت الاجتهاد
يجب على من اجتمعت فيه شروط عرفه بقوله واما الاجتهاد فهو
بذل الوسع اي تمام الطاقة في بلوغ الغرض المقصود من العلم للتحصيل
بان يبذل تمام الطاقة في النظر في الادلة الشرعية ليحصل الظن بالحكم الشرعي
فالمجتهد ان كان كامل الالة في الاجتهاد التي تقدم ذكرها فهو المجتهد المطلق
ودونه مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج ما ليس منصوصا على نصوص امامه
ودونه مجتهد الفتوى وهو المتبحر في مذهب امامه المتمكن من ترجيح قول على اخر
فان اجتهد كل واحد من هؤلاء في الفروع فاصاب فله اجران اي

اجر

اجر على اجتهاده واجر على اصابته وان اجتهد في الفروع واخطا فله اجر واحد
على اجتهاده وسياتي دليل ذلك ولا اثم عليه لخطائه على الصحيح لانه لم يقصر في
اجتهاده فيأثم لتقصيره وفاقا ومنهم اي من علمائنا من قال كل مجتهد في الفروع التي
لا قاطع فيها مصيب بناء على ان حكم الله تعالى في حقه وحق من قلده ما اداه اليه
اجتهاده وهذا قول الشيخ ابي الحسن والقاضي ابي بكر الباقلاني من المالكية وغيرهما
والمنقول عن مالك ان المصيب واحد اما الفروع التي فيها قاطع من نص او اجماع
فالمصيب فيها واحد وفاقا فان اخطا فيها المجتهد لعدم وقوفه عليه اثم
على الاصح ولا يجوز ان يقال كل مجتهد في الاصول الكلامية اي العقائد الدينية
مصيب لان ذلك يؤدي الى تصويب اهل الضلالة من النصارى القائلين
بالتثليث والمجوس القائلين بالاصلين للعالم النور والظلمة والكفار في نفيهم التوحيد
وبعثة الرسل والمعاد في الاخرة وهو من عطف العام على الخاص وكذا قوله
والملحدين ان اريد بالالحاد معناه اللغوي وهو يطلق على الميل عن الحق وان اريد به
الملحد اصطلاحا وهو من يدعي انه من اهل الاسلام ويصدر عنه ما ينافيه كالمعتزلة
ونحوهم في نفيهم صفات لله تعالى كالكلام وخلق افعال العباد وكونه مرئيا في الاخرة
وغير ذلك فليس من عطف العام على الخاص ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع
مصيبا قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد واصاب فله اجران ومن اجتهد و
اخطا فله اجر واحد رواه الشيخان ولفظ البخاري اذا حكم الحاكم فاجتهد
واصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطا فله اجر ذكره في كتاب الا
عتصام ولفظ مسلم مثله الا انه قال فاجتهد ثم اصاب الى اخره ذكره في كتاب
القضا وجه الدليل من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطأ المجتهد تارة وصوبه
اخرى فان قيل قوله في الحديث من اجتهد اعم من ان يكون كامل الالة في الا
جتهاد او لا والمصنف خصصه بكونه كامل الالة فالجواب والله اعلم ان من
لم يكن كامل الالة فيما اجتهد فيه فليس من اهل الاجتهاد وفرضه التقليد فهو متعد

Copyright © King Saud University